الاستثمار المعاصر للوقف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الشارقة

تقديم

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام، وأنزل علينا الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط والعدل والتكافل والخيرات.

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي كان أول من وقف في سبيل الله، ليقتدي به الصحب الكرام، والتابعون بإحسان، والمحسنون إلى يوم الدين، ليتحقق الخير والبر والإحسان.

وبعد:

فإن **الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة**[1]، وهو من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية، وجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف.

وتعتمد **آلية الوقف حقيقة** على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يظهر **ناظر الوقف** ليحافظ على أصل الوقف، ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه، وهذا هو **المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف** بحسب الحال والظروف والإمكانيات.

لذلك أوجد العلماء والفقهاء والنظار على الوقف **صيغاً متعددة لاستثمار الوقف** محلياً ودولياً، وحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين.

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والتجارة العالمية، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم **صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف** على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ولا يزال العمل في أوله، ويحتاج للدعم الحكومي، والاجتهاد الفقهي، والفكر الاقتصادي، ليقف على سوقه، ويخط طريقه، ويجني ثماره.

وهذا هو موضوع البحث الذي نعرضه في ثلاثة فصول وخاتمة، وهي:

الفصل الأول : الفكر الاستثماري للوقف، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حفظ الوقف وعمارته.

المبحث الثاني: العلاقة بين الوقف والاستثمار.

الفصل الثاني : وسائل استثمار الوقف المحلي والدولي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: وسائل الاستثمار الفقهية التاريخية.

المبحث الثاني: وسائل الاستثمار المعاصرة.

الفصل الثالث : في مجالات الاستثمار، وضوابطه، في مبحثين:

المبحث الأول: مجالات استثمار أموال الوقف.

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

وسوف نعتمد على المصادر الفقهية الأصيلة، والدراسات المعاصرة، والنماذج المستخدمة، والمشاريع المطبقة عملياً، لنجمع بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية

---

1 (?) وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (2/982 رقم 2586)، ومسلم (11/85 رقم 1632)، وأحمد (2/11، 12)، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

العملية، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية، والنصوص الفقهية، والتحليل، والتتبع، والاستقراء، والنقد.

وكتب كثير من العلماء في هذا الموضوع، ولكنه يحتاج للمزيد من الناحية الفقهية النظرية، ويحتاج أكثر من ذلك للاقتناع به وللتطبيق عملياً.

ونسأل الله السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الفكر الاستثماري للوقف

يقوم الوقف على ركنين أساسيين، **الأول:** العين الموقوفة المحبوسة ملكاً لله تعالى عند الجمهور، **والثاني:** الغلة والثمرة التي يتم توزيعها، ويستفيد الموقوف عليهم منها.

وإذا أردنا أن يؤتي الوقف أكله، ويحقق هدفه، فيجب الاهتمام والرعاية في كل ركن على حدة، وهو ما نعرضه في المبحثين التاليين.

علماً بأن الاستفادة من العين الموقوفة إما أن يكون بذات العين فهذا لا استثمار فيه كالانتفاع من المسجد، ومن السجاد الموقوف في المسجد وسائر أدوات المسجد، أو الأواني الموقوفة، أو الأدوات والآلات الموقوفة، فهذه الأوقاف ينتفع بها بذاتها ولا مجال فيها للاستثمار، وإما أن تكون طرق الاستفادة متنوعة في غيرها كالدار والأرض الزراعية، فهذه يمكن الانتفاع بها مباشرة، كأن يسكن الفقراء في الدار الموقوفة، وقد يكون بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق استثمارها من غير الموقوف عليهم، ثم توزيع الغلة والثمرة على الموقوف عليهم.

المبحث الأول
حفظ الوقف وعمارته

إن تأبيد الوقف لاستمرار عطائه يوجب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة، بالمحافظة عليه، ثم بعمارته من موارده، أو من غيرها.

أولاً : حفظ الوقف :

يجب على ناظر الوقف، سواء كان الواقف أو غيره، وسواء كان قاضياً أو متولياً أو ديواناً أو نظارة أو وزارة، أن يحافظ على أصل الوقف مادياً (وهو الحفظ المادي) كحفظ العين العقارية الموقوفة، أو المال النقدي، أو المال المنقول، أو المال المتمثل بالمنافع، كما يجب عليه حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها (وهو الحفظ المعنوي)؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى (عند الجمهور) فلا يحق لأحد التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه، أو الغصب، أو وضع اليد، إلا بطريق شرعي مأذون فيه[1].

وحدد الفقهاء قديماً المسؤول عن حفظ الوقف بأصوله وأعيانه عند تعداد وظائف القضاء العادي وأعماله واختصاصاته، ومنها النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها[2]، كما يشارك ديوان قضاء المظالم بشطر من هذه المهمة الدينية المقدسة، ولذلك قال الماوردي رحمه الله تعالى في أعمال ديوان المظالم واختصاصاته: " النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها "[3].

وكان القاضي توبة بن نمر الذي تولى قضاء مصر سنة 115هـ أول قاض تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام بن عبد الملك (125هـ)، وقال توبة رحمه الله تعالى: " ما أرى مرجع هذه الصدقات (الأوقاف) إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث "[4] (وضع اليد عليها من الورثة)، وقال الكندي عن توبة: " أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن

---

1 (?) حاشية ابن عابدين 3/408، 441-444، فتح القدير 6/206، 214، 223، الروضة 5/348، الفقه الإسلامي وأدلته 8/214، 233، الوقف ودورة في التنمية، الهيتي ص48.

2 (?) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، للباحث ص124، تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث ص 194.

3 (?) الأحكام السلطانية، له ص77، 80.

4 (?) الولاة والقضاة، للكندي ص346.

نمر سنة ثمان عشرة ومائة " ثم قال: فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً "[1].

ثانياً : عمارة الوقف وصيانته :

إن الحفظ المادي للوقف، الواجب على الناظر، يقتضي شرعاً، وعقلاً واقتصادياً، عمارته وصيانته، وهو ما بيّنه الفقهاء بإسهاب.

قال النووي رحمه الله تعالى: " إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته، بدئ به بعمارة العقار "[2] فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها، وهو الموقف عليه.

وقال المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى: " والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف **صرف الغلة مؤبداً**، ولا تبقي دائمة **إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء**، ولأن الخراج بالضمان " وشرح ذلك وعلله الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فقال: " لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً، وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت **العمارة مشروطة اقتضاء** " ثم أضاف " لهذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصلوك: فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليها لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعَمَلة وأجور الحراس والحصادين والدارسين، لأن حصول **منفعتها في كل وقت** لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة ".

ثم قال المرغيناني: " وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في **عمارة الوقف** إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى **عمارته فيصرفه فيهما**، لأنه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف "[3]، ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا، لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأبيد الوقف.

لذلك قرر الفقهاء **وجوب الإنفاق** من ريع الوقف على عمارته للحفاظ على الأصل بقصد استمرار الريع والعطاء وتحقيق الهدف منه، فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك لا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع من المسجد والدار الموقوفة والحوانيت وغيرها إلا بعد عمارتها وصيانتها، فكان ذلك واجباً، لتوقف الانتفاع عليها.

حتى قال الفقهاء **بتقديم الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف** (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأولوية في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جارياً.

وهذا ما أكده الكاساني رحمه الله تعالى فقال: " والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهى من بنائه، وسائر مؤوناته ...، لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يتم إلا بالعمارة "[4].

وأكد الكمال بن الهمام ذلك فقال عن متولي الوقف: " وله أن يبني قرية أرض الوقف للأكرة (للأجرة) وحفاظها، وليجمع فيها الغلة، وأن يبني بيوتاً يستغلها إذا كانت

---

1 (?) المرجع السابق، وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث ص194، تاريخ القضاء عرنوس ص 27.

2 (?) الروضة 5/359، وانظر: المهذب 3/689، البيان 8/100.

3 (?) الهداية مع فتح القدير 6/206، 208، وانظر: بدائع الصنائع 6/221، الروضة 5/348، الفقه الإسلامي وأدلته 8/233، الاستثمار في الوقف، عمر ص26، استثمار أموال الوقف، العمار ص89، 94، الوقف، الهيتي ص49، 50.

4 (?) بدائع الصنائع 6/221.

الأرض متصلة ببيوت المصر وليست للزراعة، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني "[1].

وذلك يؤكد أن عمارة الوقف أمر مقرر، وواجب على متولي الوقف والمشرف عليه حتى تتحقق الغاية من الوقف.

المبحث الثاني
العلاقة بين الوقف والاستثمار

الاستثمار **لغة:** طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، والاستثمار **اصطلاحاً:** تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الأوقاف: إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.

أولاً : الوقف والاستثمار :

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو **استمرار المنفعة والثمرة والغلة**، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، كما سنفصله، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

وهذه هي **الحكمة من مشروعية الوقف** التي بيّنها العلامة الدهلوي، فقال: " ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حَبْساً للفقراء وأبناء السبيل [وسائر وجوه الخير] تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف [وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى] وهو قوله لعمر : " إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها " فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[2]، إلى آخر كلامه[3].

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

---

[1] (?) فتح القدير 6/224، وانظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص91.

[2] (?) هذا الحديث سبق بيانه.

[3] (?) حجة الله البالغة 2/944 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، وانظر: مجلة المستثمرون العدد 30 ص92، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، 73، 89، استثمار أموال الوقف، السلامي ص3.

وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.

وينتج أن **القصد من استثمار الموقوف** هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

وإن **الوقف بحد ذاته هو استثمار** لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها، وخاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.

والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

ثانياً : المقصود من استثمار الوقف :

إن القصد من استثمار الوقف هو **تحقيق أكبر عائد للوقف**، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف[1].

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب **أخذ الضمان والتعويض** وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به **إدامة للوقف في عينه**، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلاً للتالف، ويصبح وقفاً[2].

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأخذ البدل، فيجوز **استثمار أموال البدل** بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى[3].

ثالثاً : الفرق بين التنمية والاستغلال :

---

1 (?) الروضة 5/351، وانظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، الميس ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3.

2 (?) الروضة 5/353 وما بعدها.

3 (?) الفقه الإسلامي وأدلته 8/228، استثمار أموال الوقف، شعيب ص6 وما بعدها.

يقصد **بالتنمية** زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، كتكاليف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن البذر، والأسمدة، وآلات الحراثة، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

أما **استغلال الوقف** فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي: " الموقوف عليه غلة الوقف "[1].

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف.

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة.

وإن فقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف " الاجتهاد في تنميته " " يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات "[2].

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية[3].

الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف :

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين، فقال: " الاستثمار في الوقف بمعنى (**إنشاء**) الوقف، (**والإضافة إليه**)، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (**التجديد**) أو استبداله بوقف آخر (**الإحلال**) وهو ما يمكن أن نطلق عليه **تنمية الوقف**، وهنا يكون الوقف **طالباً للتمويل** ".

ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون **الوقف ممولاً** "[4].

---

[1] (?) المهذب 3/681.

[2] (?) كشاف القناع 4/268، البحر الرائق 5/263، بدائع الصنائع 5/330، الروضة 5/359.

[3] (?) الاستثمار في الوقف، الميس ص4، 5، استثمار أموال الوقف، العمار ص72، 74، استثمار أموال الوقف، شعيب ص4، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص102، الوقف الإسلامي، القحف ص217.

[4] (?) الاستثمار في الوقف، عمر ص23.

الفصل الثاني

وسائل استثمار الوقف

إن وسائل الاستثمار عامة **متنوعة**، وتختلف بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن، وتطور الزمان.

وكان الاستثمار في العهود الأولى **محصوراً بأنواع محددة**، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة، لأن الحاجة أم الاختراع.

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء **وسائل حديثة ومتطورة** لاستثمار الوقف، وحقق نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً.

لذلك نعرض أولاً وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية، ثم نعرض ثانياً وسائل استثمار الوقف المعاصرة، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول
وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية

عرض الفقهاء القدامى والفقهاء المتأخرون صوراً عديدة، لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، ونعرضها باختصار في هذا المبحث.

أولاً : إجارة الوقف :

وهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضاً زراعية، أو أرض فضاء.

والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض[1].

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة **مقابل عوض معلوم**، ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي[2].

ويشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي **أجرة المثل**، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية[3].

وعرف في التاريخ الإسلامي، وفي الفقه والاجتهاد، الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية، سواء كانت الأراضي زراعية، أم ملساء خالية ليتم عليها البناء إما من مؤسسة الوقف أو من المستأجر، وتعددت الحالات في مدة الإجارة الطويلة، من ثلاث

---

1 (?) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص7.

2 (?) الموسوعة الفقهية الميسرة 1/40، الروضة 5/329، 344، المهذب 3/511، الوقف، الهيتي ص 61، قال النووي: " للواقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف " الروضة 5/351، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 8/233، حاشية الدسوقي 4/88، المنهاج ومغني المحتاج 2/395، كشاف القناع 4/297، الوقف في الشريعة، الصالح ص147، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص 60.

3 (?) الفقه الإسلامي وأدلته 8/234، والمراجع السابقة، وانظر نموذج عقد إيجار العقارات الوقفية في الأردن (الاتجاهات المعاصرة ص110).

سنوات، إلى عشر سنوات، إلى ثلاث وثلاثين سنة، إلى تسع وتسعين سنة، إلى مائة سنة، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلاً[1].

وظهرت أنواع أخرى ومتطور لإجارة الوقف على مر التاريخ ونعرضها تباعاً.

ثانياً : صور مبتكرة لإجارة الوقف :

1- الحكر :

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه، فيعطي المستأجر حقاً بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة، ويسمى **حق الحُكر أو المقاطعة**، بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً، أو صناعياً على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف، وصورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقداً مع آخر يسمى المستحكر الذي يدفع لجانب الوقف فوراً مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده.

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به، وأن لا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل.

وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به[2].

2- المُرْصَد :

وهو في إجارة عقار الوقف، وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف، له ولورثته[3].

3- الكَدِك :

هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت الموقوفة، وتتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وجرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ما له لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد يسمى الكدك " **سكنى** " في الحوانيت والمحلات التجارية، ويسمى " **كرداراً** " في الأراضي الزراعية[4].

---

1 (?) انظر نماذج اتفاقيات الإجارة الطويلة في: الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي ص 116 وما بعدها، استثمار الأوقاف، خليفة ص20، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص95، استثمار أموال الوقف، العمار ص104، االاستثمار في الوقف، عمر ص36.

2 (?) حاشية ابن عابدين 3/428، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/764، الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية، الاتجاهات المعاصرة ص65، 167، الوقف ودوره في السعودية ص106، الاستثمار في الوقف، الميس ص9، الاستثمار في الوقف، عمر ص28، الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص62، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري ص98، استثمار الأوقاف، خليفة ص22، الوقف الإسلامي، القحف ص247.

3 (?) حاشية ابن عابدين 3/463، الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية، الوقف ودوره في السعودية ص106، الاستثمار في الوقف، عمر ص29، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص99، استثمار الأوقاف، خليفة ص23.

4 (?) حاشية ابن عابدين 4/17، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1623، الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية.

4- القميص :

هو حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة، يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه[1].

5- مشد المسكة :

حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد، إذ يتضرر إذا أخرج منها[2].

6- حق الإجارتين :

هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وتؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة[3]، ويكون للمستأجر حق البقاء، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف، ولا إجارته مدة طويلة، وللحصول على غلة وأجرة، ومن هنا سميت بالإجارتين، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف.

وحق الإجارتين يشبه الحكر والإحكار، لكن يستغل المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإجارتين، يستغل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه[4].

7- القيمة :

حق مستأجر البساتين الموقوفة في **البقاء** فيها كذلك مع دفع أجرة، لما له من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة، كالفصفصة، أو عمارة الجدار المحيطة التي أنشأها المستأجر[5].

8- حق القرار :

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر[6].

ثالثاً : الاستبدال في الوقف :

هو بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل، أو غالب، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بدلاً منها، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف، والحصول على الغلة والمنفعة والثمرة ومنه حسب قصد الواقف، وترد في الفقه بكلمتين منفصلتين: **إبدال واستبدال**، فالإبدال إخراج العين الموقوفة، والاستبدال: شراء عين أخرى.

---

1 (?) الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية.

2 (?) حاشية ابن عابدين 4/18، الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص98.

3 (?) حددت المادة 180 من قانون الملكية العقارية الأردني الأجرة المؤجلة بثلاثة في الألف من قيمة العقار المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية (الاتجاهات المعاصرة ص70).

4 (?) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للزرقا 3/42، المدخل الفقهي العام، للزرقا 1/569، الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 حاشية، الاتجاهات المعاصرة ص70، الوقف ودوره في السعودية ص106، الاستثمار في الوقف، الميس ص10، الاستثمار في الوقف، عمر ص28، الوقف، الهيتي ص68، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص99، الوقف الإسلامي، القحف ص250.

5 (?) الفقه الإسلامي وأدلته 2/228 حاشية.

6 (?) الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص71، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص99.

وصدر في سورية القانون رقم 163 لسنة 1958م والقانون رقم 104 لسنة 1960م لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها الإجارة الطويلة كالمرصد، والحكر، والكدك، والمقاطعة، والإجارتين والقميص ومشد المسكة والكردار والقيمة (الفقه الإسلامي وأدلته 8/228 هامش).

ويعتبر **المذهب الحنفي أوسع المذاهب** في جواز استبدال الوقف، فأجاز ذلك في معظم الحالات مادام يحقق مصلحة للوقف خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملاً، أو بما لا يفي بمؤونته، لكن مع إذن القاضي احتياطاً للوقف، ومنعاً من سوء التصرف مِن الاستبدال، وجرى العمل على مذهبهم في كثير من البلاد، ونص الحنفية أنه يجوز للواقف أن يشترط الاستبدال عند أبي يوسف خلافاً لمحمد[1].

ومنع المالكية الاستبدال إلا في حالات الضرورة القصوى، ومنعوا استبدال المسجد نهائياً وكذا العقار الذي له غلة إلا للمصالح العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام.

وكذلك منع الشافعية الاستبدال، وتشددوا في المنع خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، وأجازوا ذلك في حدود ضيقة جداً كاستبدال المنقول الموقوف كالشجرة التي جفت، والجذع في المسجد إذا تكسر، والبهيمة إذا زمنت، وإذا وقف على أنه إن احتاج إليها باعها فهو وقف باطل.

وتوسط الحنابلة بجواز الاستبدال ببيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، وأرض خربت ولم تمكن عمارتها، وحتى المسجد الذي انتقل أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله، فيفتحون باب الاستبدال **حال الضرورة وعند عدم صلاح الموقوف** للغرض الذي وقف لأجله، وعدم صلاحه للانتفاع به، ويشترى بالثمن ما يرد على أهل الوقف، وأيد ذلك ابن تيمية رحمه الله فأجاز الاستبدال للحاجة أو للمصلحة، وهو ما يجري عليه العمل في سائر البلاد الإسلامية، مع وجوب الحذر والاحتياط من الاستغلال والتحايل والتلاعب[2].

والمقصود من استبدال عقار وقفي بالبيع والشراء هو الحرص على الانتفاع بالوقف واستثماره، وذلك بتعمير موقوف آخر، وأن يكون الاستبدال لصالح الوقف، وأن يكون البدل أفضل بالمواصفات والريع، مع الحرص على تحقيق المنفعة المقصودة أصلاً من الموقوف[3].

رابعاً : المزارعة :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف، فإن كان البذر من العامل فتسمى: **المخابرة**.

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، عندما " عامل رسول الله أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [4]، ولأن كثيراً من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها، وللفقهاء تفصيل في مشروعيتها وفي أحكامها.

---

[1] (?) فتح القدير 6/212.

[2] (?) فتح القدير 6/212، حاشية ابن عابدين 4/384، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 6/42، المدونة 10/276، حاشية الدسوقي 4/90، المهذب 3/689، المنهاج ومغني المحتاج 2/392، المغني والشرح الكبير 6/225، الفتاوى الكبرى 31/212، البيان 8/99، الروض المربع ص459، الحاوي 9/396، الممتع 4/150، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص51 وما بعدها، 130، استثمار أموال الوقف، شعيب ص21، الوقف ودوره في السعودية ص106، الاستثمار في الوقف، الميس ص8، الاستثمار في الوقف، عمر ص26، استثمار أموال الوقف، العمار ص80، الوقف ودوره في التنمية ص55، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص61، الوقف الإسلامي، القحف ص244.

[3] (?) الوقف ودوره في السعودية ص106.

[4] (?) هذا الحديث أخرجه البخاري (2/798 رقم 2165، 2/820 رقم 2206)، ومسلم (10/208 رقم 1551)، والبيهقي (6/113)، وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والمزارعة في حقيقتها شركة، يقدم أحدهما رأس المال أي الأرض والزرع، ويقدم الآخر العمل، فهي تشبه المضاربة، ويقتسمان الإنتاج بحسب ما شرطا على الشيوع كالربع والنصف، دون تحديد لمقدار مخصوص[1].

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر انتاجاً طيباً، مع قلة حاجتها للنفقات عليها، مثل استعمال وسائل الري الحديثة، والتسميد، وآلات الحراثة والحصاد، وصنوف البذار والفسائل المتميزة، وحماية المزروعات والثمار بوسائل مكافحة الحشرات الحديثة، والمبيدات المصنعة، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق[2].

خامساً : المساقاة :

هي سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة كسنة وأكثر.

فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح، فإن الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك " أن رسول الله ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم " [3]، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة.[4]

سادساً : المغارسة :

هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى **المناصبة**، من زرع النَصْب، وهو فسيلة الشجر.

فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمغارسة مشروعة كالمساقاة، وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره، ووسيلة فقهية قديمة، وشرح الفقهاء أحكامها[5].

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للانتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة لا تقل عن

---

1 (?) الروضة 5/168، المنهاج ومغني المحتاج 2/323، المهذب 3/507، الوقف، الهيتي ص72، 90، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1779، الفقه الإسلامي وأدلته 4/321، وسائل تنمية أموال الأوقاف ص31، استثمار أموال الوقف، العمار ص105، استثمار أموال الوقف، السلامي ص9، نظام الوقف ص57.

2 (?) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس السلماني ص18-19، الاستثمار في الوقف، عمر ص38، استثمار أموال الوقف، العمار ص105، استثمار أموال الوقف، السلامي ص9، نظام الوقف ص57.

3 (?) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر ، وسبق في هامش المزارعة.

4 (?) الروضة 5/150، المنهاج ومغني المحتاج 2/326، المهذب 3/497، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1782، الفقه الإسلامي وأدلته 5/634، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص258، وسائل تنمية أموال الأوقاف ص31، الاستثمار في الوقف، عمر ص38، الوقف، الهيتي ص91.

5 (?) الروضة 5/214، المهذب 5/546، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1821، الفقه الإسلامي وأدلته 5/650.

25 سنة بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم[1].

1 (?) وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص32، الاستثمار ي الوقف، عمر ص38، استثمار أموال الوقف، السلامي ص9، الوقف، الهيتي ص91.

سابعاً : المضاربة :

المضاربة شركة، وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق.

وهي وسيلة استثمار قديمة، وتسمى أيضاً **شركة القراض**، ومتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع، لأن النبي عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة إلى الشام، وعمل بها الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا[1].

والمضاربة أو القراض شركة مشروعة، وبحثها الفقهاء بإسهاب وتفصيل، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم[2].

وبما أن وقف النقود مختلف فيه، وقاله بعض الفقهاء، ومنعه الأكثرون، لذلك قلَّ وقف النقود قديماً، ولم يتم استثماره[3].

واليوم شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل[4].

المبحث الثاني
الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار.

ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخلياً ودولياً، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك، وقال الدكتور حسين شحاته: " ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم

---

1 (?) انظر قصة عمر بن الخطاب وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو القراض بمال من بيت المال، ورواها مسلم ، وأخرجها الإمام مالك (الموطأ ص426)، والشافعي (بدائع السنن 2/195)، والبيهقي (6/110)، والدارقطني (3/63) وقال ابن حجر: وإسناده صحيح (التلخيص الحبير 3/57).

2 (?) بدائع الصنائع 6/83، الروضة 5/117، المنهاج ومغني المحتاج 2/310، المهذب 3/473، المغني والشرح الكبير 5/136، الاتجاهات المعاصرة ص80، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1146، الفقه الإسلامي وأدلته 4/836، استثمار أموال الوقف، العمار ص105، 111، الوقف، الهيتي ص79.

3 (?) انظر آراء الفقهاء في وقف النقود في: الروضة 5/315، المهذب 3/673، بدائع الصنائع 6/220، البيان 8/62، الممتع 4/120.

4 (?) تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالمضاربة في وقف الأسهم، حققت ريعاً وأرباحاً كثيرة، وبلغت استثماراتها 250 مليون درهم، ويصل العائد منها إلى نحو 10%، كما تزمع على تنفيذ مشروعات عقارية جديدة بتكلفة 36 مليون درهم، وتنوي البدء في المشروع الأول للأسهم الوقفية (مجلة منار الإسلام، أبوظبي، العدد 357، السنة 30 رمضان 1425هـ/أكتوبر 2004م).

التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي " [1]، ونعرضها باختصار.

أولاً : سندات المقارضة :

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وأول ما صدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم 10 لسنة 1980م، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، ليستفاد منه، في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[2].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الربح سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عملياً وزارة الأوقاف بالأردن، وعملت " سوق الأوقاف التجاري " في عمان[3].

ثانياً : الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه، وإصطلاحاً: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصانع.

ويرى الشافعية أن الاستصناع نوع من السَّلم[4]، وفرق الحنفية بينهما، وجعلوا الاستصناع مستقلاً، وهو معروف من زمن النبي ، وطبق عملياً في مختلف العصور.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الربح أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الربح كاملاً عليهم[5].

---

1 (?) مجلة أوقاف، العدد 6، بحث استثمار أموال الوقف ص73، وانظر: الاستثمار في الوقف، الميس ص13، وتم تطبيق معظم هذه الصيغ المستحدثة في الأردن ولبنان وماليزيا، انظر: نظام الوقف ص 56 وما بعدها، 83، 120، استثمار الأوقاف، خليفة ص24، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص18.

2 (?) الاتجاهات المعاصرة ص80.

3 (?) الاتجاهات المعاصرة ص131، الاستثمار في الوقف، عمر ص30، 39، استثمار أموال الوقف، العمار ص106، نظام الوقف ص57، الوقف الإسلامي، القحف ص271 وما بعدها، 275.

4 (?) يمكن استخدام السلم لاستثمار أموال الأوقاف بأن يقدم ناظر الوقف مبلغاً من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء انتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم، انظر: استثمار أموال الوقف، العمار ص108.

ثالثاً : الاستصناع الموازي :

يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ريعاً وربحاً للأوقاف.

ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، كاستصناع عقارات لأجل الإجارة، واستصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة، واستصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة[1].

رابعاً : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

وهي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2].

وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص[3].

وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف –بعد انتهاء الأقساط- صار الريع كاملاً للموقوف عليهم.

وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها[4].

---

5 (?) المهذب 3/163، الاتجاهات المعاصرة ص92، 96، الاستثمار في الوقف، عمر ص31، استثمار أموال الوقف، العمار ص110، الوقف، الهيتي ص84، الوقف الإسلامي، القحف ص254.

1(?) أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور شحاته ص90، الاستثمار في الوقف، عمر ص31.

2 (?) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء، على مبدأ الاستبدال، ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف، وهو لا يجوز (انظر: الاتجاهات المعاصرة ص242).

3 (?) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، سنة 1408هـ/1988، 36/2001، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذاا النوع من الاستثمار (الاتجاهات المعاصرة ص141).

4 (?) الاتجاهات المعاصرة ص97، 141، أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور شحاته ص89، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص31، الاستثمار في الوقف، عمر ص33، استثمار أموال الوقف، العمار ص111.

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[1].

خامساً : الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري :

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً –مع الأرض- للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره[2].

سادساً : التمويل بالمرابحة :

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف[3].

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها، كالنقود الفائضة عندها، وذلك في قطاع النقل والمواصلات كشراء أسطول للنقل البري، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها، وتدر ريعاً كبيراً، وكذلك يمكنها المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة مثل صيانة المباني والمطارات والموانئ، وفي قطاع التجارة منفردة، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره[4].

سابعاً : صيغ أخرى لاستثمار الوقف :

1- **التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم،** ومثاله شراء سيدنا عثمان نصف بئر رومية أولاً، ثم حثَّ رسول الله على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان بكامله، وصار وقفاً[5]، ومن ذلك توسعة المساجد عامة،

---

1 (?) وسائل تنمية أموال الأوقاف ص32، الوقف ودوره في التنمية ص79، نظام الوقف ص57.

2 (?) الاتجاهات المعاصرة ص98، 244، أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور شحاته ص89، الاستثمار في الوقف، عمر ص32، نظام الوقف ص57.

3 (?) انظر: الاتجاهات المعاصرة ص139.

4 (?) وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص33، استثمار أموال الوقف، العمار ص111، نظام الوقف ص57، الوقف الإسلامي، القحف ص254.

5 (?) هذا الحديث أخرجه البخاري (3/1021 رقم 2626)، والترمذي في المناقب رقم (3699)، والنسائي (6/196)، والبيهقي (6/167)، والدارقطني (4/199)، وأحمد (1/59).

والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفاد منه أقصى ما يمكن.

ويمكن - في هذا العصر– الاستمرار على هذا المنوال، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بقيام التجار بإقامة مشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف[1].

2- **الاقتراض للوقف :** وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره. ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم[2].

3- **الإيداع المصرفي** للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي[3].

4- **المتاجرة بالأسهم** المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان[4].

5- **إدارة استثمار الوقف**[5] : وذلك بإحدى الصيغ التالية:

أ – الإدارة المباشرة، وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد إعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

ب- الوكالة بأجر، وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

جـ- بيع حق الاستثمار، وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المستثمر بالمسؤولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

6- **الصناديق الوقفية**[6] : وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك.

---

1 (?) إذا كانت أملاك الأوقاف قائمة فيمكن تمويلها ذاتياً من غلة الوقف للعمارة والإصلاح والإضافة، ومن عين الوقف بالإبدال والاستبدال، ويمكن تمويلها من الغير عن طريق الحكر والإجارتين والمرصد وسندات المقارضة والاستصناع والتأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك، انظر: استثمار الوقف، عمر ص24، 26 وما بعدها، الوقف الإسلامي، القحف ص242.

وتم تنفيذ التمويل لإنشاء وقف جديد بالصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية بالسعودية، والأسهم الوقفية بسلطنة عمان (البحث السابق، استثمار الوقف، عمر ص25).

2 (?) الاستثمار في الوقف، الميس ص11، وسائل تنمية أموال الوقف، السلماني ص26-27، الاستثمار في الوقف، عمر ص24، الوقف الإسلامي، القحف ص243.

3 (?) الاستثمار في الوقف، عمر ص38، وانظر تطور وقف النقود في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص11 وما بعدها، الوقف الإسلامي، القحف ص193، الروضة 5/315، المهذب 3/673، بدائع الصنائع 6/220، البيان 8/62، الممتع 4/120.

4 (?) استثمار أموال الوقف، العمار ص112، نظام الوقف ص112.

5 (?) الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص92، وطبق الأردن التمويل الذاتي لاستثمار أموال الأوقاف، عن طريق وزارة الأوقاف مباشرة بأن تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة، وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية، انظر: نظام الوقف ص56، دور الوقف الإسلامي ص39، الوقف الإسلامي، القحف ص257.

6 (?) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص132، نظام الوقف ص95، 98، وما بعدها، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص30، 39.

7- **الأسهم الوقفية**[1] : وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ثامناً : صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف :

إن بعض الصيغ الاستثمارية الإسلامية لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف، ولذلك يجب تجنبها، منها:

1- **صيغة المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء**، لتعرضها لمخاطر تلف البضاعة، أو هلاكها، أو ضياعها، ومخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك، ومخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية، أو لعدم مطابقتها للمواصفات، أو لتغيير الأسعار، أو تطور التكنولوجيا، ومخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري وما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويق البضاعة، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه، ومخاطر الأخطاء التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة، ومخاطر الشبهات حولها[2].

2- **صيغة بيوع السلم،** لأنه يكتنفها مخاطر عالية، كعدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه، (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحددين في العقد، ومخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها، ومخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار، ومخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو الإتلاف بعد استلامه، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه[3].

3- **صيغة المضاربة** مع أرباب العمل المشاركين بجهدهم، مع تقديم مؤسسة الوقف المال، لكثرة المخاطر، منها إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل، والمخاطر التسويقية التي قد تحدث وتؤدي إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة، ومخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق الوقف المتمثلة برأس المال والربح، أو الخسارة، وتلاعب رب المال في الحسابات، ومخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل، واحتمال وجود كساد في الأسواق، وعدم توفر العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف لمتابعة الاستثمارات[4].

4- **صيغة التجارة،** وذلك باستخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات، مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها، لما يكتنف ذلك من مخاطر، كعدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة، وارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات، واحتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال[5].

---

1 (?) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 1855 الاثنين 7/7/1425هـ، 23/8/2004م ص5 بعنوان "الأسهم الوقفية" انطلقت خليجياً منذ 10 سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية.

2 (?) أوقاف، العدد 6، بحث د. شحاته ص91.

3 (?) أوقاف، العدد 6، ص92.

4 (?) أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور شحاته ص92.

5 (?) أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور شحاتة ص92.

الفصل الثالث

مجالات الاستثمار ضوابطه

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية أولاً في استثمار الأوقاف، ويجب مراعاة الفروع الفقهية ثانياً، ويجب التحرز في استثمار الأوقاف بوضع الضوابط لذلك، حتى نؤمن الحماية والحفاظ والرعاية لأموال الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة منها شرعاً، والمقاصد التي أرادها الواقف أيضاً.

ولذلك نبحث في هذا الفصل مجالات الاستثمار، وضوابط الاستثمار، في مبحثين.

المبحث الأول
مجالات استثمار أموال الوقف

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب **اختيار الأفضل والأنسب** بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات[1]، وأهمها:

1- **الاستثمار العقاري**، كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
2- **إنشاء المشروعات الانتاجية**، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.
3- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.
4- **المساهمة في رؤوس أموال بهدف** تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في

---

1 (?) مجلة أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاته ص87، وذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية، وصناعية، وتجارية، وخدمات مالية، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه، فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات، وانظر: الاستثمار في الوقف، عمر ص7.

رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[1].

5- **المساهمة في الحسابات الاستثمارية** لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصلوك الاستثمارية الإسلامية[2].

6- **الاستثمار في الأوراق المالية** الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

7- **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

8- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

تحذير :

ويحذر استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، والتجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين[3].

المبحث الثاني
ضوابط استثمار الوقف

---

[1] (?) إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، انظر: الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص7، وانظر: أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

[2] (?) أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

[3] (?) أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص88.

قرر الفقهاء **وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال** أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة[1]، أهمها:

1- **المشروعية:** بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

2- **اختيار مجال الاستثمار** الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام عى الاستثمار.

3- **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية،** وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

4- **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف،** وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو **تحقيق المصلحة**.

5- **استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية**، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

6- **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات** التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة.

7- **توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات** التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا ﴾ [البقرة/282]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

---

[1] (?) مجلة أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص78 وما بعدها، الاتجاهات المعاصرة ص 101 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، الميس ص6 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص8، 35، 40، استثمار أموال الوقف، العمار ص82، 87، 92، 99، 112، استثمار أموال الوقف، شعيب ص27، الوقف ودوره في التنمية ص52، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص136، مجلة المستثمرون، العدد 31 ص128.

8- **ضرورة المتابعة الدائمة**، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

9- **استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف**، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

10- **تحقيق الهدف من الوقف** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

11- **الحرص على الالتزام بشرط الواقف** وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

12- **مراعاة العرف التجاري والاستثماري**، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

13- **اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها**، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج، وبيان المقترحات والتوصيات.

أولاً : نتائج البحث :

1- أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.
2- يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والغلة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.
3- إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع، ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف، وصيانته من غلته وثمرته، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم.
4- إن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني استثماره وتنميته، وهو المطلوب شرعاً.
5- يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقديم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره.
6- إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفاقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق.
7- استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، ثم أوجدوا وابتكروا صوراً جديدة لإجارة الوقف كالحكر، والمرصد، والكدك، والقميص، وشد المسكة، والإجارتين، والقيمة، وحق القرار، كما لجؤوا إلى استبدال الوقف للحفاظ على غايته، واستغلوا أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، واستثمروا الأموال السائلة بالمضاربة في إطار ضيق، ثم توسعوا بذلك في العصر الحاضر.
8- استخدم العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمرابحة، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم، والاقتراض للوقف، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار، والمتاجرة بالأسهم، والإدارة المباشرة لاستثمار الوقف، وبيع حق الاستثمار، والصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.
9- قلل العلماء من جدوى استثمار الوقف عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء، وصيغة السلم، وصيغة المضاربة، والتجارة المباشرة في السلع والخدمات، خشية تعريض أموال الوقف للمخاطر، وتحرزاً من احتمال الخسارة، وتجميد أموال الوقف.
10- عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف، مثل الاستثمار العقاري، وإنشاء المشروعات الانتاجية، والمشروعات الخدمية، والمساهمة في رؤوس الأموال، والحسابات الاستثمارية، والأوراق المالية، والمؤسسات المالية الإسلامية، والأنشطة الزراعية.
11- حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالايداع في البنوك التقليدية، والتجارة في العقارات، والتعامل في سوق الأوراق المالية، والتعامل

في سوق النقد بالمتاجرة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.

12- وضع العلماء ضوابط لاستثمار الوقف، أهمها: المشروعية، واختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية، وتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، واستثمار بعض الريع الناتج من الوقف، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف، والالتزام بشرط الواقف، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار.

ثانياً : التوصيات :

1- إنشاء مديرية خاصة في وزارة الأوقاف، أو في الأمانة العامة للأوقاف، لاستثمار أموال الوقف، تعتمد على المختصين في الشريعة والمحاسبة والتجارة، للإشراف على الاستثمار، والبحث عن أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة، وبرمجة الاستثمار، والإشراف عليه، ومتابعته[1].

2- عمل صيغ استثمارية نموذجية، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية[2].

3- الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر.

4- العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة، لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع المقترحة لاستثمار الوقف.

5- حث الدعاة والعلماء والخطباء لجماهير المسلمين على التعاون في أمور الوقف، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة ولو جزئياً بالقليل، لتنمية الأوقاف، واستثمارها، عن طريق الصدقات، والأوقاف، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم، ووقف النقود.

6- تشجيع الدول والحكومات على تخصيص الأماكن والأراضي الأميرية (الأراضي الموات) للأوقاف، ليتم البناء عليها، وكذلك تخصيص أماكن للأوقاف في المناطق التي تنظمها البلديات والمحافظات، مثلما تخصص أماكن للمدارس، والمستشفيات، وساحات النزهة والترفيه.

7- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف على مستوى العالم العربي والإسلامي للتنسيق بين وزارات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف، وللمحافظة على الأوقاف الإسلامية، وخاصة في الدول التي تعتدي، أو تضايق، أو تستولي على أموال الأوقاف، وللدفاع عن الأوقاف، مثلما يحدث في الدفاع عن الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف.

8- حث الوزارات، والمؤسسات الوقفية، والدول، على حصر الأوقاف في كل بلد أو قطر، ووضعها في سجلات رسمية، خشية عليها من الضياع، ولاسترداد الأملاك الوقفية التي وضع الناس، أو المتنفذون، أو الدوائر والوزارات الحكومية، يدهم عليها، ويستثمرونها ويستغلونها بدون مقابل، وهو كثير.

9- إن أحكام الوقف تدرس غالباً في كليات الشريعة، وبعض كليات الحقوق أو القانون، ويجب تعميم تدريسها، وخاصة في كلية الاقتصاد، وإدارة الأعمال، والتجارة.

---

1 (?) تم في ماليزيا تشكيل لجان استثمارية في السبعينات للإشراف على استثمار الوقف، وتم تشييد أبنية لشقق سكنية، وأبنية لمتاجر ومكاتب (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص122)، وانظر خطط وزارة الأوقاف الأردنية في ذلك (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص61).

2 (?) تسعى وزارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية، مع الاستفادة من اجتهاد الفقهاء، والممارسة في التطبيق (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص60).

10- الدعوة لإنشاء صناديق وقفية لدعم المشروعات الاجتماعية، والعلمية، والجهادية لتحرير فلسطين وغيرها، قياساً على مؤسسات صناديق الزكاة التي أنشئت وانتشرت في عدة بلاد إسلامية، وحققت نتائج طيبة في مجال الخير والأعمال الإنسانية والاجتماعية.
11- ضرورة إصلاح المؤسسات الوقفية وتطويرها ودعمها بالموظفين الفنيين والخبراء والمؤهلين في مختلف الاختصاصات لتساهم في عملية الاستثمار والتنمية لأملاك الوقف.
12- وجوب توفير التبادل الثقافي والعلمي والفقهي والمعرفي والإداري والاستثماري بين المؤسسات الوقفية، ووزارات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف، في البلاد العربية والإسلامية، للاستفادة من الإنجازات العملية، والتطبيقات المعاصرة في استثمار الوقف، وللاطلاع على المبتكرات والاجتهادات الجديدة لعلماء كل بلد وفقهائه في البلاد الأخرى[1].
13- إيجاد برامج متنوعة –حسب مختلف وسائل الإعلام المقروءة، والمكتوبة، والمسموعة- لتعريف المسلمين بأحكام الوقف الصحيحة، وغاياته السامية، وبث روح المبادرة إلى إنشاء أوقاف جديدة من جهة، ومتوافقة مع روح العصر والتطور من جهة ثانية، لما ثبت من الأجر العظيم لهذا العمل، وما يقدمه من مساهمات كبيرة لنهضة الأمة، وتقدمها، مع تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ونختم بحثنا بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

1 (?) ومن هنا نوجه الشكر إلى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على جمع وطبع ونشر سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000م) وكذلك وزارة الأوقاف في الكويت وقطر والعراق والإمارات والأردن والسودان والسعودية على رعايتها الحثيثة لقضايا الوقف.

أهم المصادر والمراجع

1- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – 1421هـ / 2000م.
2- الأحكا السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (450هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط2 - 1386هـ/1966.
3- استثمار الأوقاف (الأحباس)، الدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث وقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، مسقط 6/3/2003.
4- استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – 1424هـ/ 2003م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة16 - رجب 1425هـ / سبتمبر (أيلول) 2004م.
5- استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – 15/8/1424هـ الموافق11/10/2004م.
6- استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبدالله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- 15/شعبان/ 1424هـ / 11/10/2004م.
7- الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه ، الشيخ خليل الميس، بحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15 لسنة 2003، مسقط.
8- الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، الدكتور محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15، مسقط 6/3/2003م.
9- أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – العدد 6 السنة 3 ربيع الثاني 1425هــ / يونيو2004م، بحث استثمار الوقف للدكتور حسين شحاتة، ومقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – 6/1/1424هـ الموافق 3/9/ 2004م.
10- الأوقاف فقهاً واقتصاداً، للدكتور رفيق يونس المصري – دار المكتبي – ط – 1420هـ /1999م.
11- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (587هـ) تصوير دار الكتب العلمية – بيروت - د.ت.
12- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (558هـ) دار المنهاج – بيروت – ط 1 – 1421هـ /2004م .
13- التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط 2 – 1423هـ /2003م .
14- حاشية الدسوقي، محمد محمد الدسوقي (1230هـ) على الشرح الكبير للدردير (1201هـ) مع تقريرات الشيخ عليش (1299هـ) – دار الكتب العلمية – ط1 – 1417هـ /1996م, خرج أحاديثه و آياته محمد عبد الله شاهين.
15- حاشية ابن عابدين = رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (1252هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – 1386هـ / 1966م.
16- الحاوي الكبير، علي بن حبيب الماوردي (450هـ) دار الفكر – دمشق – 1414هـ / 1994م.
17- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي (1176هـ) ت الدكتور عثمان جمعة ضميرية – مكتبة الكوثر، الرياض – ط1 - 1420هـ /1999م.
18- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، إعداد بيت التمويل الكويتي – الكويت – ط1 – 1412هـ/1992م.
19- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المهندس عبد اللطيف محمد الصريخ، رسالة ماجستير – نشر الأمانة العامة للأوقاف- الكويت – 1424هـ/2003م.

20- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الدكتور محمد موفق أرناؤوط – دار الفكر – دمشق – ط1 – 1421هـ/2000م.
21- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 – 1424هـ/2000م.
22- الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (676هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – 1386هـ.
23- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) تصوير عن الطبعة الأولى – حيدرآباد – الهند – 1344هـ.
24- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – 1371هـ/1952م.
25- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – ط1 – 1372هـ/1952م + طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض – د.ت.
26- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط1 – 1383هـ/1964م.
27- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) دار القلم – دمشق – 1400هـ/1980م.
28- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) مع شرح النووي (676هـ) المكتبة المصرية ومطبعتها، القاهرة – ط1 – 1349هـ/ 1930م.
29- صحيفة الخليج – الشارقة – العدد 9242، الثلاثاء 22 رجب 1425هـ/ 7/9/2004م ص9، مقال للأستاذ جمال الطريفي، مدير الأمانة العامة للأوقاف، مشاريع الأسهم الوقفية في استثمار الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
30- صحيفة العالم الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – ص5، العدد 1855م، الاثنين 7 رجب 1425هـ / 23 أغسطس 2004م، عن الأسهم الوقفية.
31- فتح القدير، الكمال بن الهمام (861هـ) شرح الهداية للمرغيناني (593هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – ط1 – 1415هـ/1995م.
32- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط3 – 1409هـ/1989م.
33- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) المطبعة العامرة الشرفية – مصر – ط1 – 1319هـ.
34- مجلة "المستثمرون" الكويت – العدد 30 أغسطس 2004م والعدد 31 سبتمبر 2004م، بحث استثمار الأموال، أهداف وضوابط، الدكتور محمد عمر الحاجي.
35- مجلة "منار الإسلام" أبوظبي، العدد 357، السنة 30، رمضان 1425هـ / أكتوبر 2004م، الأمانة العامة للأوقاف تنفذ مشروعات عقارية جديدة.
36- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (179هـ) رواية سحنون (340هـ) ت السيد علي بن عبد الرحمن الهاشمي، نشر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله (ت 19 رمضان 1425هـ/ 2/11/2004م) أبوظبي – 1422هـ.
37- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ) تصوير المكتب الإسلامي – بيروت – ط2- 1398هـ/1978م.
38- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 3 مجلدات – دار الفضيلة – القاهرة – بلا.ت.
39- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وإخوانه، دار الأمواج - بيروت – ط2 – 1431هـ/1990م.
40- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، ت الدكتور عبد الملك دهيش، دار خضر – بيروت – 1418هـ/1997م.
41- المنهاج ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (977هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – 1377هـ/1958م.

42- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (476هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق – ط1 – 1417هـ/ 1996م.
43- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي – دار النفائس – بيروت – ط1 – 1421هـ/2000م.
44- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ) طبع دار الشعب – القاهرة- د.ت.
45- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – 1423هـ.
46- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (1255هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – ط3 – 1380هـ/1961م.
47- وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط 6/3/2004م.
48- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ط1 – 1421هـ/2000م.
49- الوقف في الشريعة، الدكتور محمد أحمد الصالح، بلا دار نشر – الرياض – ط1 – 1422هـ/2001م.
50- الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار الهيتي – نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1419هـ/1998م.
51- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان ابن علي الخويطر، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – 1424هـ/2003م.
52- الولاة والقضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (350هـ) تصوير مكتبة المثنى – بغداد – 1908م.